

ونقض النبي غير هذا - كما نقض الخلفاء - عقودا كثيرة ، شكا فيها النساء إبرام عقد الزواج بغير مرضاتهن ، بل نقضوا عقودا أبرمتها المرأة ، ونفرت منها بعد العشرة الزوجية كما سيأتى فى الكلام على الطلاق وإذا آل القول الأخير فى إبرام عقد الزواج إلى المرأة ، فالقوانين الاجتماعية تتمكّم فى حرّيتها ومصالحها التى ترتضيها لعائلتها وأبنائها ، إذا ضربت عليها الوصاية كما تضرب على القاصر والقاصرة ، وهى تزعم أنها تصون كرامتها وتحفظ عليها حرّيتها